عشر التركة وحمل على حث بلغ الكفاية ولا يبلغ السرف س بل ثلاثة للمتوسط
رفعة دونه وللمعسر ما يستر البدن ح بل اقله اثنان لملامر مسئلة والعاري
يدفن مستقلا كالكاسي اذ لم يفصل الدليل ع م ح ب بل مكبوبا ليستر القبل والانثيان
ليستتر الدبر وهو خلاف منقرض مسئلة ولطائف اكفانه تخللا بالحنوط
بينها مطهرة للاوسع الاجمل وتطيب لسبب سيما مساجده تشريفا واذا نزع
ثوب التنشيف وضع عليها استبدخل قطنا مطيبا في منافذه الفم والمنخرين
والاذنين والعينين والدبر والجراحة ان كانت اذ لا يؤمن خروج ريح كريهة ثم تضم
الثياب واحدا واحدا ع هب مبتديا بالايمن تشريفا ويرد عكسه الايسر ى ح بل
العكس كالحي ويجعل اكثر الفضلة مع الراس ويردها على الوجه وفضلة الرجلين الى الظهر
ويحل العقود بعد وضعه في اللحد لقول علي عليه السلام ولم ينكر عليه معقود الا تحل الخرقة
مسئلة والحنوط اسم جامع للبخور وماء الورد والذريرة والكافور ولا يكره المسك
اذ حنط به صلعم ن طا يكره اذ هو للبقا ويكره للرجل الورس والعصفر والزعفران
كالحي لقوله خير طيب الرجال الخبر وفي وجوب الحنوط وجهان ى وعن بحث لقوله صلعم
اصنعوا بميتكم كعرسكم ويحتمل الندب والالزم في المستغرق التكفين باكثر من واحد
مسئلة س ويثفر بخرقة كالمستحاضة قلنا لا وجه له لعدم تصرفه بخلافها مسئلة
ومن مات في البحر وتعذر البر وخشي تغيره غسل وكفن وصلى عليه وارسب اذ هو
الممكن مسئلة والقطن والكتان والصوف سواء في التكفين والخلق افضل لما مر

فصل والحمل فرض كالتكفين

هب وتربيعه
والحثي لقوله فليحثي كفنه افضل لقول علي عليه السلام
افضل ه وهو تقديم مقدم الايمن ثم مؤخره ثم مقدم الايسر ثم مؤخره لقول
لليد اليمنى الخبر وهو توقيف حص يضع مقدم الايمن على عاتقه الايمن ثم مؤخره كذلك ثم
مقدم الايسر على الايسر ثم مؤخره كذلك ويكون الوضع على اصل العنق قلت فالفرق بين
هذين القولين نظر ما لم نقل ه بتاخير الراس العمراني بل مقدم الايسر الجانب على العاتق
الايمن ثم مؤخره كذلك ثم مقدم الياسر على الايسر ثم مؤخره كذلك سعم كذلك الا انه يقدم
موخر اليامن على مقدمه وقيل لا ترفع ثم اختلفوا م ع ر ه س الافضل الحمل بين العمودين العاملي
لحمله صلعم سعد بن معاذ د فحمله ثلاثة في المقدم واحد وفي المؤخر اثنان ابو حامد د
يجمع بين هذا وبين التربيع فان اقتصر على احدهما فالعمودان افضل ك لا مزية لاحدهما
قلنا فعله صلعم يدل ان لا مزية ولا يمكن الا بالتربيع هب ح مد حعي فيكون العودان

فاما حمل سعد بن معاذ بينها فلعله لعذر أو قام بينها تشريفا مع التربيع
مسئلة وندب حمل الميت على سرير او نحوه فان خيف انفجاره لانتظار السرير
حمل كيف امكن وتتخذ قبة على نعش المرأة كنعش فاطمة عليها السلام والمشي
قصدا لقوله صلعم عليكم بالقصد في المشي بالجنائز ويكره التثاقل لقوله
اسرعوا في جنائزكم وضابطه ان يكون بين الخبب والمشي المعتاد ع ح بل الخبب
لنا الخبر وندب التناوب في حمله وتكراره ثلاثا فصاعدا لقول علي عليه السلام وكلما
زدت فهو افضل مسئلة ه حص ويمشي خلفها لفعله صلعم ولرواية علي عليه السلام
انه افضل ا م سع عم ره ك س هو مد بل امامها لرواية عم عنه صلعم
وعنهم وانهم شفعاء والشفيع يتقدم قلنا القول اولى وفعلهم بيان للاباحة
لقول علي عليه السلام كانا يسهلان الخبر ث الراكب خلفها والماشي امامها لنا ما مر فصل
الدليل وندب ان لا يبعد عنها ليكون تابعا لها واذا وصل المقبرة فله ان يقعد
البدري بل يجب القيام لها لفعله حين مرت به جنازة يهودي ح مد يكره القعود
حتى توارى لنا قول علي عليه السلام ثم امرنا بالجلوس والخبر عبادة حتى توضع الخبر مسئلة
وندب اتباع الجنائز لخبر البراء ويكره الركوب الا لعذر اذ لم يركب صلعم في عيد ولا جنازة
واركب على الركبان ويجوز في الرجوع كفعله صلعم مسئلة ى وللمسلم اتباع جنازة قريبه
الكافر لقوله صلعم لعلي عليه السلام في ابيه اذهب فواره ولا يتبع بمجمر ولا راجز لقوله صلعم
لا تتبع الجنائز بنار ولا صوت مسئلة ويكره خروج النساء وزيارتهن القبور لنهيه صلعم
ويحرم النعي وهو الاعلام في الطرق والاسواق والشوارع ح ه ويجوز الايذان
للاجتماع لقوله صلعم الا اذنتموني ه وهو الارسال الى من يراد حضوره وللنهي
لتسمعنه صلعم وفي الحرير للمرأة وجهان اصحهما الجواز كلبسه

فصل ويجب الصلوة

كفاية على المسلم لقوله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله كنز وشرطها
الطهارة كقوله تعالى اذا قمتم ولا صلاة الا بوضوء نص طا لعض اماميه ابن جرير س
صص لا تشترط اذ ليست صلوة لعدم الركوع والسجود قلنا بل صلاة للتحريم والتحليل
هو م حص ك مسئلة ولا يجوز في الوقت المكروه لخبر عقبة وقيل يجوز كالمقضية عي يكن
فيطح جمعا بين الدليلين قلنا الخبر في المقضية فقط فيبقى ما عداها على التحريم فاما بعد العصر
والفجر فلا يكره اجماعا ويكره ما لا سبب له على الخلاف ه ح مسئلة ويتيمم ان خشي فوتها
بالوضوء س بل يتوضى ويصلي على القبر لنا ما سياتي ا كي حص مسئلة والاولى بالامامة
الامام ووالية لقوله صلعم لا يؤم الرجل في سلطانه وقول علي عليه السلام اذا حضر الامام الجنازة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)